الكل سلاطة عليه وفي منعها بلادة ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي علي
الطعام وان يحمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وروي ابو داود باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل وشرب قال الحمد لله الذي اطعم
وسقى وسوغه وجعل له مخرجا **فصل** في الاضحية مشتقة من الضحوة
وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى وهي بضم همزتها وكسرها وتشديد يائها
وتخفيفها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة
العيد وبالنحر الضحايا وخبر الترمذي عن عايشه رضي الله تعالى عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب
الى الله من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع
من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا **الاضحية** يعني
لما في الروضه لا الاضحيه لما يفهم لان الاضحية اسم لما يضحى به **سنة** موكده
في حقنا على الكفايه ان تعدد اهل البيت فاذا فعلها واحد من اهل البيت
كفى عن الجميع والا فسنة عين والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع
وكذا المبعض اذا ملك ما لا ببعضه الحر قاله في الكفايه قال الزركشي ولابد
ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه لانها نوع صدقة وظاهر هذا
انه يكفي ان يكون فاضلا عما يحتاجه في ليلته ويومه وكسوة فاضلة كما
في صدقة التطوع وينبغي ان تكون فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق فانه
وقتها كما ان يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا
فيها ان تكون فاضلة عن ذلك واما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما
يجري في ساير تبرعاته **تنبيه** شمل كلام المصنف اهل البوادي والحضر
والسفر والحاج وغيره لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه
بالبقر رواه الشيخان والتضحية افضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها
وقال الشافعي لا ارخص في تركها لمن قدر عليها انتهى اي فيكره للقادر تركها
ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا يجب

الا ان النظر

37

الا النذر ويسن ان يذبح الاضحية الرجل بنفسه ان احسن الذبح للاتباع اما المراة
فالسنة لها ان توكل كما في المجموع وخنثى مثلها ومن لم يذبح لعذر او غيره فليشهدها
لما روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمه رضي الله تعالى عنها
قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر الله لك ما سلف من ذنوبك
قال عمران ابن حصين هذا لك ولاهل بيتك فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامه قال
بل للمسلمين عامة وشرط التضحية نعم ابل وبقر وغنم لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا
ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة متعلقه
بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاه **ويجزي فيها** من النعم **الجذع من
الضان** وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانيه ولو اجذع قبل تمام السنه اي
سقطت اسنانه اجزا لعموم خبر احمد ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز اي
ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او احتلام فانه يكفي اسبقهما كما صرح به في اصل الروضه
والثني من المعز وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثه **والثني من الابل**
وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسه **والثني من البقر** الانسي وهو ما
استكمل سنتين وطعن في الثالثه وخرج بتقييد الانسي الوحشي فلا يجزي في الاضحية
وان دخل في اسم البقر وتجزي التضحية بالذكر والانثى بالاجماع وان كثر نزوان الذكر
وولادة الانثى نعم التضحية بالذكر افضل على الاصح المنصوص لان لحمه اطيب كما قاله
الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي ان الانثى احسن من الذكر لانها
ارطب لحما ولم يحك غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا لم يكثر نزوانه والثاني
على ما اذا كثر **تنبيه** لم يتعرض كثير من الفقهاء لاجزاء الخنثى في الاضحيه قال
النووي انه يجزي لانه ذكر او انثى وكلاهما يجزي وليس فيهما ما ينقص اللحم
ويجزي البدنة عند الاشتراك فيها **عن سبعة** لما رواه مسلم
عن جابر رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسواء
اتفقوا في نوع القربه ام اختلفوا كما اذا قصد بعضهم التضحيه وبعضهم الهدي وكذا
لو اراد بعضهم الاضحية وبعضهم قسمة اللحم لان قسمته قسمة افراز على الاصح

Copyright © King Saud University